[427] المركب وذلك واضح بأدنى تأمل (فإن قلت) إذا كان زمان حياة المورث عند الاسلام مأخوذا في موضوع الارث على نحو الظرفية فالامر كما ذكرت من حكومة الاصل في ناحية الجزء على الاصل الجاري في ناحية المركب وأما إذا كان اخذه فيه بنحو القيدية فالاصل الجاري في طرف الحياة الذي هو احد الجزأين معارض بالاصل الجاري في الجزء الآخر لا محالة لا بالاصل الجاري في ناحية المركب حتى يقال بحكومة الاصل الجاري في طرف الجزء عليه وذلك فإن ما هو معلوم الوجود خارجا هو نفس الاسلام واما الاسلام المقيد بكونه في زمان الحياة فهو مشكوك فيه بالضرورة والاصل عدمه حتى بالقياس إلى عمود الزمان (قلت) لا معنى لتقييد جزء الموضوع بشئ إلا اخذه في الموضوع وترتيب الحكم عليه فإن اريد من التقييد اخذ الزمان بنحو يرجع الامر إلى اخذ العنوان البسيط في الموضوع حتى يكون الاسلام وحياة المورث محققين له في الخارج فالاصل لا يجري في شئ من الجزأين حتى تصل النوبة إلى التعارض سواء علم تاريخ واحد منهما ام لم يعلم التاريخ اصلا وذلك لما عرفت من دخول الاصل حينئذ في اقسام الاصول المثبتة التي لا نقول باعتبارها بل مقتضى الاصل حينئذ هو عدم تحقق ذلك العنوان البسيط ليس إلا وان اريد منه اخذ الزمان بنحو لا يكون الموضوع إلا مركبا من نفس الجزأين فلا ريب ان احد جزأيه وهو الاسلام معلوم التحقق والشك في تحقق الموضوع انما هو من جهة الشك في تحقق الجزء الآخر والمفروض احرازه بالاصل فأين اصل آخر جار في طرف الجزء المعلوم تاريخه حتى يعارض به الاصل في الطرف الآخر (وبالجملة) الامر دائر بين عدم جريان الاصل بالكلية ان كان الموضوع عنوانا بسيطا منتزعا من الامرين وبين جريانه في طرف مجهول التاريخ فقط فيما إذا كان مركبا من نفس الجزأين فلا موضوع للتعارض اصلا (هذا كله) مع العلم بتاريخ واحد منهما (واما) مع الجهل بتاريخ كل منهما (فلا محالة يكون الاصل في كل من الجزأين معارضا بمثله في الجزء الآخر وليس الشك في احدهما مسببا عن الشك في الآخر كما هو واضح فيتساقطان بالمعارضة فكما ان استصحاب الحياة إلى زمان اسلام الوارث يقتضي تحقق موضوع الارث فكذلك استصحاب عدم اسلام الوارث إلى زمان موت المورث يقتضي عدمه وقد اشرنا آنفا إلى انه لا يشترط في جريان الاصل ترتب الاثر على نفس مؤداه بل يكفي فيه ترتبه على نقيضه ايضا * (ثم ان هنا كلاما للمحقق صاحب الكفاية) * (قده) حيث منع في المقام عن
